

## 295760 - هل يجوز صلاة الثنبي عشرة ركعة دفعة واحدة من ليل أو نهار لتحصيل بيت في الجنة؟

### السؤال

يوجد حديث ما معناه: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلةبني له بيت في الجنة)، وأذكر أني بحثت فوجدت أنه يجوز صلاتها دفعة واحدة غير السنن الرواتب، وتنال الأجر. سؤالي: أصبحت أصليتها تقربيا يوميا كقيام ليل أجعلها اثنتي عشر، ثم الشفع، والوتر، وأحياناً أزيد، المهم أنني ألزمت نفسي بصلاة اثنتي عشرة ركعة قيام كل ليلة، ووجدت مكتوباً في فتوى في هذا الموقع أن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام إحدى عشر ركعة، أو ثلاثة عشر، وتجاوز الزيادة، ولكن يكون خلاف السنة، فأنما مرتبة أن يكون ما أقوم به بدعة، من ناحية تخصيص العدد بنية بناء بيت في الجنة في صلاة القيام، آمل الجواب بالتفصيل، وأيضاً من ناحية الزيادة أحياناً أزيد كثيراً، وأحياناً مثلاً كل ما أتواضاً أصلياً ركعتين بالليل، وأتوقع أنه يحتسب قيام حتى لو ما نويت، وغالباً أشهد الليل فأصلياً كثيراً من فضل الله علي له الحمد والمنة، فأرشدوني هل أستمر في هذا؟ أم الأفضل الالتزام بإحدى عشرة ركعة؟ أم يجوز لكن لا تكون يومياً؟ وما الصحيح فيها؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

جاء في صحيح مسلم (728) من طريق داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، قال: حدثني عتبة بن أبي سفيان، في مرضه الذي مات فيه بحديث يتссار إليه، قال: سمعت أم حبيبة، تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له به بيت في الجنة».

قالت أم حبيبة: فما تركته من سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عتبة: فما تركته من سمعتها من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركته من سمعتها من عتبة، وقال النعمان بن سالم: ما تركته من سمعتها من عمرو بن أوس.

وفي رواية شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عتبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، إنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «ما من عبد مسلم يصلى لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً، غير فريضة، إلا بني الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بني الله بيتاً في الجنة».

قالت أم حبيبة: «فما برأحت أصليهن بعده» وقال عمرو: «ما برأحت أصليهن بعده»، وقال النعمان مثل ذلك.

وقد جاء بيان هذه الركعات مفصلاً في روايات آخر، منها:

ما جاء عند الترمذى (415) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى في يوم وليلة، اثنتي عشرة ركعة، بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب، ورکعتين بعد العشاء، ورکعتين

**قبل صلاة الفجر** ، قال الترمذى: هـذا حـديث حـسن صـحـيح ، وصـحـحـه الشـيخـ الـأـلـبـانـىـ فـي "صـحـيقـ سـنـنـ التـرـمـذـىـ".

ومـا جـاءـ عـنـ التـرـمـذـىـ (414) ، وـالـنـسـائـىـ (1794) ، وـابـنـ مـاجـهـ (1140) ، مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ قـالـثـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «مـنـ ظـابـرـ عـلـىـ ثـنـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـ دـخـلـ الـجـنـةـ ، أـرـبـعـاـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـرـكـعـتـيـنـ بـعـدـهـ ، وـرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ ، وـرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـعـشـاءـ ، وـرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـفـجـرـ» وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـىـ فـيـ "صـحـيقـ الـجـامـعـ" (6183).

وـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـشـنـتـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ: الـسـنـنـ الـرـوـاتـبـ ، وـهـيـ: رـكـعـتـانـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـرـكـعـتـانـ بـعـدـ ، وـرـكـعـتـانـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ ، وـرـكـعـتـانـ بـعـدـ الـعـشـاءـ.

وـأـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ أـمـ حـبـيـبـةـ جـاءـتـ بـلـفـظـ: «فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـ» ، أـيـ فـيـ مـجـمـوعـهـمـاـ ، إـلـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ سـنـنـ الـنـسـائـىـ (1799) عـنـ يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ ، قـالـ: "قـدـمـتـ الـطـائـفـ قـدـخـلـتـ عـلـىـ عـنـبـسـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ وـهـوـ بـالـمـوـتـ فـرـأـيـتـ مـنـهـ جـزـعـاـ ، فـقـلـتـ: إـنـكـ عـلـىـ حـيـرـاـ ، فـقـالـ: أـخـبـرـتـنـيـ أـخـتـيـ أـمـ حـبـيـبـةـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «مـنـ صـلـىـ ثـنـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ بـالـنـهـارـ ، أـوـ بـالـلـيـلـ بـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ بـيـنـاـ فـيـ الـجـنـةـ» ، وـصـحـحـ إـسـنـادـ الـأـلـبـانـىـ فـيـ "صـحـيقـ سـنـنـ الـنـسـائـىـ".

فـجـاءـتـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ بـالـتـخـيـرـ ، أـيـ مـنـ صـلـاـهـاـ فـيـ الـنـهـارـ أـوـ فـيـ الـلـيـلـ حـصـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـجـرـ.

وـلـذـكـرـ كـانـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ ، وـهـوـ مـمـنـ روـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ يـصـلـيـ هـذـهـ الـرـكـعـاتـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ "سـنـنـ الـنـسـائـىـ" (1797) ، عـنـ أـبـنـ جـرـيـجـ قـالـ: قـلـتـ لـعـطـاءـ: بـلـغـنـيـ أـنـكـ تـرـكـعـ قـبـلـ الـجـمـعـةـ ثـنـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ ، مـاـ بـلـغـكـ فـيـ ذـلـكـ؟

قـالـ: أـخـبـرـتـ أـنـ أـمـ حـبـيـبـةـ ، حـدـثـتـ عـنـبـسـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ ، أـنـ الـثـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «مـنـ رـكـعـ ثـنـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـ ، سـوـىـ الـمـكـثـوـبـةـ: بـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ بـيـنـاـ فـيـ الـجـنـةـ» ، قـالـ الـأـلـبـانـىـ: صـحـيقـ لـغـيـرـهـ.

فـعـطـاءـ وـهـوـ أـحـدـ رـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ ، فـهـمـ أـنـ يـجـوزـ صـلـاـةـ ثـنـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـنـهـارـ أـوـ فـيـ الـلـيـلـ ؛ وـلـذـكـرـ كـانـ يـصـلـيـهـاـ قـبـلـ الـجـمـعـةـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ.

وـلـكـنـ الصـحـيـحـ فـيـ الـمـرـادـ بـهـ: أـنـهـ سـنـنـ الـرـوـاتـبـ ؛ لـمـ ثـبـتـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـرـفـوـعـةـ الصـحـيـحةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـمـنـ أـخـذـ بـرـوـاـيـةـ الـنـسـائـىـ السـابـقـةـ ، وـاقـتـدـىـ بـعـطـاءـ فـيـ فـعـلـهـ ، فـصـلـىـ ثـنـيـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـلـيـلـ أـوـ الـنـهـارـ بـنـيـةـ تـحـصـيـلـ هـذـاـ الـأـجـرـ ؛ فـهـوـ مـحـلـ تـرـدـدـ ، وـاحـتـمـالـ.

وـالـأـقـرـبـ: أـنـ الـرـكـعـاتـ الـمـجـمـلـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـالـتـيـ رـتـبـ عـلـيـهـ الـأـجـرـ الـمـذـكـورـ: قـدـ بـيـنـتـهـاـ الـأـحـادـيـثـ الـأـخـرـىـ الـمـفـصـلـةـ ، وـذـكـرـتـ أـنـهـ هـيـ سـنـنـ الـرـاتـبـةـ مـعـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ .

قال شـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ:

وَفِي الصَّحِّحِ، عَنْ أُمِّ حَبِّيْبَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلِيْلَةٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعًا غَيْرَ فَرِيْضَةِ بَنِي**  
**اللَّهِ لَهُ بَيْنَا فِي الْجَنَّةِ** .

وَجَاءَ مَفْسِرًا فِي السَّنْنِ: **أَرْبِعَا قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ** .

فَهَذِهِ هِيَ السَّنْنُ الرَّاتِبَةُ الَّتِي ثَبَّتَتْ فِي الصَّحِّحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ. مَدَارِهَا عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْثَّلَاثَةِ: حَدِيثُ ابْنِ عَمِّ رَوَّاْشَةِ وَأُمِّ حَبِّيْبَةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِاللَّيْلِ: إِمَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَإِمَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَكَانَ مُجْمُوعُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَرِضَهُ وَنَفَلَهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينِ رَكْعَةً " اَنْتَهَى مِنْ "مُجْمُوعِ الْفَتاوِيْ" (24/200).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَمَنْ جَعَلَ لَهُ وَرَدًا يَحْفَظُ عَلَيْهِ: أَنَّ يَكُونَ وَرَدُّهُ مُوَافِقًا لِمَا ثَبَّتَ مِنْ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعَلَى ذَلِكَ: فَاجْعَلِي صَلَاتِكَ مِنَ اللَّيْلِ، مَثْنَى مَثْنَى، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ أَنْ تَصْلِي، إِنْ خَشِيْتَ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّوْمُ: فَأَوْتُرِي مَا صَلَيْتَ بِرَكْعَةٍ، أَوْ بِثَلَاثَ رَكْعَاتٍ .

وَإِنْ أَحَبَّتِ أَنْ تَجْعَلِي لِنَفْسِكَ وَرَدًا ثَابِتًا، مِنْ صَلَاتِ اللَّيْلِ، فَاجْعَلِي ذَلِكَ حَسْبَمَا تَطْبِقِينَ .

وَإِنْ أَطْقَتِ أَنْ يَكُونَ وَرَدُّكَ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِغَالِبِ صَلَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ .

وَاجْعَلِي الشَّنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، هِيَ رَوَاتِبُ الصَّلَاةِ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، فَهَذَا أَكْمَلُ، وَأَحْرَى أَنْ يَصِيبَ الْأَجْرَ، وَيَوْاْفِقَ السَّنَةَ .

وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تَجْعَلِي لَكَ وَرَدًا مِنَ الْضَّحْنِ، فَهُوَ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ثَانِيَاً:

صَلَاةُ اللَّيْلِ غَيْرُ مُحَصَّرَةٍ بِعَدْدِ مُعِينٍ، فَمَنْ شَاءَ قَامَهَا بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةٍ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ شَاءَ زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَلَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، بَلْ فِي كُلِّ خَيْرٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي "مُجْمُوعِ الْفَتاوِيْ" (23/113): " وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّحِ عَنِ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ يَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرَهُ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً " .

وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ؛ لِمَا ظَنُوهُ مِنْ مَعَارِضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِّحِ لِمَا ثَبَّتَ مِنْ سَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ، وَعَمَلَ الْمُسْلِمِيْنَ .

والصواب : أن ذلك جمیعه حسن ، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضی الله عنه ، وأنه لا یتوقت [أی : لا یحدد] في قیام رمضان عدد ، فإن النبي لم یوقت فيها عددا " انتهى .

وقال الشیخ ابن باز -رحمه الله تعالى- في "مجموع الفتاوى" (11/322) : " وثبت عن عمر رضی الله عنه أنه أمر من عیین من الصحابة : أن يصلی إحدى عشرة ، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثة وعشرين ، وهذا يدل على التوسيعة في ذلك ، وأن الأمر عند الصحابة واسع ، كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : ( صلاة اللیل مثنی مثنی ) " انتهى .

وينظر جواب السؤال رقم:(38021)(9036).

فلا حرج في الزيادة في قیام اللیل على إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة رکعة. على ما سبق بیانه .

والله أعلم.